



## الزواج المبكر



بقلم : عائشة النعيمي

تم عقد ندوة حول الزواج المبكر، وذلك ضمن فعاليات منتدى الأربعاء في جمعية العمل الوطني الديمقراطي، وقد شارك فيها كل من الأستاذة المحامية جليلة السيد والأستاذ المحامي عبد الله الشملاوي والدكتورة عائشة الشيخ. وقد قدمت الأستاذة المحامية جليلة السيد ورقة بعنوان (قانون الأحوال الشخصية ... المأزق والمخرج) رأت فيها أن كل الشواهد والدلائل تثبت أننا سائرون في طريق استكمال منظومة التشريعات المتعلقة بأحكام الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية، فمنذ أن بدأ الحديث عن ضرورة تطوير القضاء الشرعي وإصدار قانون للأحوال الشخصية في بداية ثمانينات القرن الماضي، صدرت بعض القوانين المهمة من جهة وألغيت بعض الممارسات التعسفية من جهة ثانية وتم تركيز بعض الاهتمام على تطوير القضاء الشرعي من جهة ثالثة. ومن الأمثلة على ذلك:

الأوسط (جدة). لقد دفعت هذه الالتزامات القانونية والدولية والمطالبات المحلية السلطة إلى الدفع باتجاه إصدار القانون كما شهدنا في حملة المجلس الأعلى للمرأة عام ٢٠٠٥ التي تلاها إحالة مجلس الوزراء لمشروع القانون إلى مجلس النواب في مارس ٢٠٠٦. وأما مأزق القوى الدينية فإنه جلي من التحولات التي شهدتها الخطاب الديني وموقف المؤسسات الدينية التي كانت في الأصل ضد فكرة التقنين حتى لا يتناول بحسب رأيها. على أحكام الشريعة غير العارفين بها من النواب، ثم تحول الموقف إلى الموافقة على مبدأ التقنين مع اشتراط الضمانة الدستورية في عام ٢٠٠٥. لقد دفع المأزق كل طرف صاحبه لابتداع مخرج لا تزيد عن كونها وسائل تعطيل بالنسبة للقوى الدينية. أما بالنسبة للسلطة فإن ما ابتدعه من

قوى المجتمع على القانون وبالذات الدينية لتأمين الدعم أو على الأقل السكوت لتمرير مشاريعها السياسية، ومرة تتراجع عنه تبادياً للتقاطع مع القوى الدينية المعارضة عليه. ويرأى الأستاذة فإن كلاً من السلطة والقوى الدينية في مأزق حيال إصدار هذا القانون، أما السلطة فلأنها تدرك أن تقنين الأحوال الشخصية هو التزام دستوري عليها بموجب المادة ٥ من الدستور التي اعتبرت الأسرة أساس المجتمع وأناطت بالقانون حفظ كيانهما الشرعي. كما أن التقنين مطلب فرضته التزامات البحرين الدولية بموجب ما وقعته البحرين من معاهدات كمعاهدة حظر جميع أنواع التمييز ضد المرأة (المادة ١٦ من اتفاقية سيداو) وبموجب ما تقتضيه الشراكة في برامج ومبادرات الشراكة الدولية كمبادرة الشراكة الأمريكية للشرق

سواءً فيما يتعلق بمحاولات تجديد دماثة، أو بالالتزام بالقواعد الإجرائية القانونية المقررة أو في زيادة عدد المحاكم أو تحسين مستوى وتأهيل القضاة فيها. فإصدار قانون الأحوال الشخصية حسب رأي الأستاذة جليلة هو مسألة وقت ليس إلا، ومع ذلك لا يمكن تجاهل حقيقة أنه ما يزال للقوى المعارضة على إصدار القانون حضورها وتأثيرها. وتعني بالقوى المعارضة على إصدار القانون كل من القوى والمؤسسات الدينية وبعض قوى السلطة التي اعتادت على تحريك ورقة قانون الأحوال الشخصية كلما رأت أن مصلحتها السياسية تتطلب منها ذلك، فمرة تدفع بالقانون لتسترضي بعض القطاعات السياسية والنسوية لدعم بعض مشاريعها السياسية، ومرة تساو

❖ إيقاف تنفيذ أحكام إلحاق الزوجات جبراً ببيت الزوجية.  
❖ النظر لقضايا النفقة وتوفير المسكن والحضانة وتسليم الصغير كدعاوى مستعجلة استناداً إلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر عام ١٩٨٦ والمعدل عام ٢٠٠٥.  
❖ إصدار قانون تنظيم القضاء ثم قانون السلطة القضائية عام ٢٠٠٢.  
❖ إلزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج الصادر عام ٢٠٠٤.  
❖ إصدار قانون صندوق النفقة عام ٢٠٠٥.  
❖ إلغاء لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية الصادرة عام ٢٠٠٥، لتحل محلها اللائحة الجديدة الصادرة في شهر أكتوبر الماضي.  
❖ إجراء تغييرات ايجابية في القضاء الشرعي

